

مرسوم أميري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ م في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ م بإعادة تنظيم مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية،
وانطلاقاً من حرصنا على صون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مكانتهم ودمجهم في المجتمع، وضمان تمتعهم بكافة
الحقوق والحريات في إمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الأشخاص ذوي الإعاقة:	كل شخص لديه قصور أو اختلال دائم أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية، يحول تداخلهما مع العوائق المادية والحواجز السلوكية، دون مشاركة ذلك الشخص بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.
المجلس:	مجلس الشارقة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
الرئيس:	رئيس المجلس.

المادة (٢)

إنشاء المجلس

يُنشأ بموجب هذا المرسوم مجلس يُعنى بتنظيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإمارة يُسمى:

"مجلس الشارقة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته.

المادة (٣)

مقر المجلس

يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة الشارقة.

المادة (٤)

أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

١. ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية المقررة قانوناً على قدم المساواة مع الآخرين.
٢. كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعّالة في المجتمع، لاسيما في السياسات والخطط والبرامج الحكومية وصنع القرارات الخاصة بهم.
٣. تضمين برامج الإعاقة في سياسات الإمارة التنموية ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة ورفع الوعي بشأن قدراتهم ومهاراتهم.

المادة (٥)

اختصاصات المجلس

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية التي تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم في الإمارة والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد التشريعات والأنظمة اللازمة المتعلقة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣. وضع المعايير اللازمة لرفع جودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص من ذوي الإعاقة سواء في الجهات الحكومية المحلية أو المدارس والمراكز التي تقدم خدماتها للأشخاص من ذوي الإعاقة في داخل الإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٤. متابعة مدى التزام الجهات الحكومية المحلية بتطبيق التشريعات واللوائح والسياسات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإمارة.
٥. وضع آلية لرصد الانتهاكات الواقعة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإيجاد قنوات لتلقي الشكاوى والبلاغات ذات الصلة بها.
٦. المشاركة وعقد المؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ومناصرتهم واحتوائهم.
٧. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات مع الجهات ذات العلاقة.
٨. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من الحاكم.

المادة (٦)

تشكيل المجلس

١. يُشكّل المجلس برئاسة، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:
 - أ. مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية.
 - ب. دائرة الخدمات الاجتماعية.
 - ج. أندية المعاقين في الإمارة.
 - د. أي جهة أخرى يُقرر إضافتها الحاكم.
٢. يصدر بتسمية أعضاء المجلس مرسوم أميري.

المادة (٧)

أمين عام المجلس

يكون للمجلس أمين عام يتم تعيينه بمرسوم أميري ويكون مسؤولاً عن أداء مهامه أمام الرئيس، ويتولى مهام تنظيم وتنسيق أعمال المجلس بما يكفل تحقيق أهدافه ومتابعة ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات حتى تمام تنفيذها، وله على وجه الخصوص ممارسة ما يلي:

١. تقديم المقترحات التطويرية لتحسين أداء العمل في المجلس للرئيس لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

٢. تنفيذ القرارات والتوصيات والخطط الاستراتيجية المعتمدة من المجلس بالتنسيق مع الجهات الحكومية المحلية ورفع التقارير الدورية حولها للرئيس.
٣. الإشراف العام على سير العمل في المجلس.
٤. القيام بمهام مقرر المجلس وتنظيم وحفظ وفهرسة الوثائق ومحاضر اجتماعاته.
٥. تمثيل المجلس أمام القضاء وفي علاقاته مع الجهات الحكومية والآخرين.
٦. تمثيل المجلس في التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي يُبرمها.
٧. إعداد الموازنة العامة والحساب الختامي للمجلس وعرضها على الرئيس.
٨. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من الرئيس.

المادة (٨)

القرارات الداخلية

يصدر المجلس اللوائح التنفيذية والأنظمة والقرارات والأدلة اللازمة لتنظيم عمله، بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات النافذة في الإمارة.

المادة (٩)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٠٣ سبتمبر ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة